الأمم المتحدة
A/HRC/39/71
الجمعية العامة
Distr.: General
13 August 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والثلاثون
١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد أريستيد نونونسي، الذي قُدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣٦.

قرَّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٣٦، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لسنة واحدة، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقريراً في دورته التاسعة والثلاثين. وفي هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨، يحلل الخبير المستقل حالة حقوق الإنسان في السودان، ويبيّن التطورات الأخيرة والتحديات المستمرة لحقوق الإنسان في البلد، ويقيِّم مدى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير السابق للخبير المستقل، فضلاً عن المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة السودان من مختلف الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، ويحدد احتياجات إضافية في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات، ويقدم قائمة من التوصيات الموجهة إلى الحكومة والجهات المعنية الأخرى، والضرورية لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – المنهجية والعمل ٣

ثالثاً – التطورات الرئيسية التي حدثت مؤخراً..... ٤

رابعاً – التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان ٥

ألف– مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وتقليص أنشطة منظمات المجتمع المدني ٦

باء – القيود على الحرية الدينية ٧

جيم – الرقابة على الصحافة ٧

دال – حقوق المرأة ٨

هاء – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية..... ٩

واو – حالة حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع ١٠

زاي – لاجئو جنوب السودان في السودان ١٣

خامساً – المساعدة التقنية وبناء القدرات ١٣

سادساً – الخلاصة والتوصيات ١٤

ألف– حكومة السودان..... ١٥

باء – المجتمع الدولي..... ١٥

أولاً- مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٣٦، تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لسنة واحدة، وطلب إليه أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته، يتضمن توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، لينظر فيه في دورته التاسعة والثلاثين.

٢- ويغطي هذا التقرير الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وعملاً بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، عُرض مشروع تقرير على حكومة السودان لإتاحة الفرصة لها للتعليق على ملاحظات الخبير المستقل وما توصل إليه من استنتاجات.

٣- ويستند التقرير إلى المعلومات التي أُتيحت للخبير المستقل أثناء زيارته للسودان، وكذلك إلى المعلومات التي قدمتها حكومة السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة)، ومصادر أخرى، منها منظمات المجتمع المدني، والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة العاملة في السودان، فضلاً عن الجهات المانحة.

٤- ويعرب الخبير المستقل عن امتنانه لحكومة السودان لدعوته إلى زيارة البلد وتعاونها معه، وكذلك لما قام به مكتب المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في الخرطوم، والعملية المختلطة، في دعمها وتيسير بعثته في البلد. ويشكر الخبير المستقل أيضاً الجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني لما تقوم به من عمل مهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

٥- ويشكر الخبير المستقل أيضاً جميع الجهات الأخرى من منظمات وأفرقة وأفراد قدموا المساعدة إليه وتبادلوا معه معلومات خلال الفترة قيد الاستعراض.

ثانياً- المنهجية والعمل

٦- قام الخبير المستقل بزيارة واحدة إلى السودان خلال الفترة قيد الاستعراض، من ١٣ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وزار الخرطوم ودارفور.

٧- وفي الخرطوم، أجرى الخبير المستقل مناقشات واسعة النطاق مع كبار المسؤولين الحكوميين، ومن بينهم وزير الدولة للشؤون الخارجية، ورئيس المجلس الوطني، ومسؤولين في وزارة العدل، والوحدات والوكالات الحكومية المتخصصة، وأعضاء لجنة التشريع التابعة للمجلس الوطني. وتواصل الخبير المستقل مع رئيس القضاء وكبار موظفي الجهاز القضائي، وتبادل الآراء مع النائب العام بالوكالة. وأجرى أيضاً مناقشات صريحة ومثمرة مع مدير دائرة الشؤون القانونية في جهاز الأمن والمخابرات الوطني المعين حديثاً. وأبلغ الخبر المستقل وأعضاء في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مدير الدائرة بالتطورات الأخيرة في حالة حقوق الإنسان في البلد. والتقى أيضاً بالقيادة الجديدة للمفوضية القومية لحقوق الإنسان، وقيادة مفوضية العون الإنساني، ورئيس وأعضاء مجلس نقابة المحامين السودانيين، ورئيس وأعضاء المجلس القومي للصحافة. والتقى كذلك بممثلي منظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان،

وضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الذين عرض بعضهم عليه تجاربهم الشخصية. واجتمع مع أعضاء السلك الدبلوماسي وممثلي الفريق القطري للأمم المتحدة.

٨- وفي ولاية شمال دارفور، التقى الخبير المستقل بوالي الولاية، وممثلين عن السلطة القضائية ومنهم المدعي الخاص لجرائم دارفور، والممثل الإقليمي للمفوضية القومية لحقوق الإنسان في السودان، ومسؤولين في العملية المختلطة ووكالات الأمم المتحدة في شمال دارفور، ومنظمات المجتمع المدني. كما زار سجن شلح الاتحادي.

ثالثاً- التطورات الرئيسية التي حدثت مؤخراً

٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت الحكومة حملة لجمع الأسلحة في دارفور. ونُفذت الحملة، التي بدأت في تموز/يوليه ٢٠١٧، دون وقوع حوادث تُذكر في معظم مناطق إقليم دارفور. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها الخبير المستقل، يبدو أن الحملة قيدت استخدام الميليشيات المسلحة والمجرمين للأسلحة، ما ساهم في تحسين الحالة الأمنية، ولا سيما في شمال وجنوب دارفور. ومع ذلك، لم يُجمع سوى عدد قليل نسبياً من الأسلحة. وفي أوائل عام ٢٠١٨، أفاد حاكم شمال دارفور بأن ٠٠٠ ٣٠ قطعة سلاح (بما في ذلك ٠٠٠ ٩ في شمال دارفور) جُمعت من أصل ما يقدر بنحو ٠٠٠ ٧٠٠ قطعة يتم تداولها بشكل غير مشروع في جميع أنحاء دارفور، على ما يُعتقد. وأعربت مجتمعات المشردين داخلياً عن القلق أيضاً لأن أسلحة مجموعات الرحّل لم تُنزع بالقدر نفسه. فعدة جماعات من الميليشيات المسلحة، ومعظمها من العرب، ما زالت تشكل تهديداً للمدنيين في العديد من مناطق دارفور.

١٠- وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٨، نُظمت عدة مظاهرات سلمية في الخرطوم ودارفور، احتجاجاً على ارتفاع معدلات التضخم والتدابير التقشفية في ميزانية عام ٢٠١٨، التي أدت إلى ارتفاع أسعار السلع الأساسية.

١١- وتشير التقارير إلى أن قوات الأمن السودانية تستخدم القوة على نحو مفرط وغير متناسب لتفريق المظاهرات، بما في ذلك القوة الفتاكة والغاز المسيل للدموع، ما أدى إلى مقتل شخص وجرح عدة أشخاص في مدينة الجنينة في دارفور. وتشير التقديرات إلى أن جهاز الأمن والمخابرات الوطني اعتقل ما لا يقل عن ٢٠٠ شخص في جميع أنحاء البلد. ووقعت غالبية الاعتقالات يومي ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ خلال مظاهرات دعت إليها أحزاب المعارضة السياسية الداعمة للاحتجاجات.

١٢- وأفيد أيضاً بأن جهاز الأمن والمخابرات الوطني اعتقل عشرات الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين البارزين من منازلهم أو مكاتبهم وأودعهم الحبس الانفرادي أو اقتادهم إلى أماكن مجهولة. ونُقل بعض المحتجزين من الخرطوم إلى دارفور. أما الأمر الإيجابي فيتمثل في الإفراج عن معظم المحتجزين في نيسان/أبريل ٢٠١٨، قبل زيارة الخبير المستقل إلى السودان.

١٣- وخلال معظم الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت الحالة الأمنية في دارفور مستقرة نسبياً. ومع ذلك، سُجلت، منذ آذار/مارس ٢٠١٨، زيادة ملحوظة في الاشتباكات في جبل مرة، ولا سيما في شرق جبل مرة، بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد.

وأدت سلسلة من المصادمات إلى تهجير ما لا يقل عن ٣٠٠ ٧ مدني وتدمير عدد من القرى. وذكرت التقارير أن أكثر من ٠٠٠ ٣ مشرد داخلياً جديد وصلوا إلى مخيم عطاش، خارج نيالا. وأشارت التقارير إلى وصول المزيد من المشردين داخلياً إلى مرشنغ والسريف وكاس؛ ولم يتم التحقق من هذه الأرقام بعد. ولم تتح للعملية المختلطة أو للجهات الإنسانية الفاعلة إمكانية الوصول إلى العديد من المناطق المتضررة الأمر الذي أدى إلى تعطل البرامج الإنسانية في المنطقة بشكل مؤقت.

١٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، شُرد ما لا يقل عن ٠٠٠ ١١ شخص من شمال جبل مرة إلى روكيرو بسبب الاشتباكات بين الميليشيات المسلحة. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، وقعت اشتباكات في وسط دارفور بين الجماعات العربية المسلحة والمشردين داخلياً في مخيمات زالنجي وقارسيلا أسفرت، بحسب التقارير، عن مقتل الكثير من المشردين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أبلغ أيضاً عن اقتتال داخلي بين فصائل جيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد أسفر عن قتل وجرح عدد من المدنيين، وتدمير المنازل، ونهب الممتلكات.

١٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، رفعت الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات التي فرضتها على السودان فترة طويلة، مشيرة إلى التقدم الذي أحرزه البلد في مجال مكافحة الإرهاب وتخفيف المعاناة الإنسانية. وكانت العقوبات قد شملت حظراً تجارياً، وتجميد بعض الأصول الحكومية، وفرض قيود على المصارف السودانية وقيود على معاملات المصارف الأجنبية مع السودان.

١٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، عُين رئيس ونائب رئيس وأعضاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان في السودان. وأثنى الخبير المستقل على حكومة السودان لاتخاذها هذه الخطوة الإيجابية، وكرر دعوته السلطات السودانية إلى كفالة عمل المفوضية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

١٧- ورغم أن الحكومة والجماعات المسلحة لم تتفق على وقف دائم لإطلاق النار، فإنها تواصل تمديد الوقف المؤقت للقتال. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨، مدد الرئيس البشير وقف الحكومة لإطلاق النار من جانب واحد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ مع جيش تحرير السودان - فصيل ميني ميناوي وحركة العدل والمساواة حتى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨.

١٨- ورغم مرور فترة طويلة دون اتفاق مشترك على وقف القتال، لم يبلغ عن وقوع اشتباكات بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

رابعاً- التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

١٩- رغم تأكيدات التعاون وبعض الالتزامات التي قدمتها السلطات السودانية باتخاذ خطوات من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة للخبير المستقل[(١)]، فضلاً عن انخفاض كبير في العمليات العسكرية في المناطق المتضررة من النزاع في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان، لا يزال السودان يواجه عدداً من التحديات في مجال حقوق الإنسان.

(١) انظر A/HRC/30/60، الفقرة ٧٤؛ وA/HRC/34/65، الفقرة ٧٥؛ وA/HRC/36/63، الفقرة ٨٧.

٢٠- وتلقى الخبير المستقل، قبل البعثة، تقارير عن القيود المفروضة على الحقوق السياسية والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية الصحافة، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية الدين، وعن الاعتقالات والاحتجازات التعسفية، وأعمال التعذيب والمعاملة المهينة، التي ترتكبها قوات الأمن السودانية.

٢١- وفي دارفور، لاحظ الخبير المستقل أن الأسباب الجذرية للنزاع لا تزال إلى حد بعيد دون معالجة. وبالإضافة إلى ذلك، ما زال احتلال الأراضي والعنف الذي يستهدف المشردين داخلياً، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء المشردات، يعيق عودتهم إلى مناطقهم الأصلية. وعلاوة على ذلك، ما زالت حالة الطوارئ المستمرة منذ عام ١٩٩٧ تؤثر سلباً على الحريات الأساسية في المنطقة.

٢٢- وفي ولاية النيل الأزرق، اندلع القتال فيما بين مختلف المجموعات العرقية لمجتمعات المشردين عقب انشقاق داخل قيادة الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال في تموز/يوليه ٢٠١٧. لكن الصراع داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال في ولاية النيل الأزرق توقف عموماً بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ومع ذلك، لا يزال التوتر شديداً، إذ يسيطر الفصيلان المتناحران على مخيمات مختلفة ولا يبديان أي استعداد للمصالحة.

ألف- مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وتقليص أنشطة منظمات المجتمع المدني

٢٣- تلقى الخبير المستقل تقارير عن مضايقة ممثلي منظمات المجتمع المدني واعتقالهم واحتجازهم لفترات طويلة دون تمكينهم أو تمكين أسرهم من الاتصال بممثل قانوني. فعلى سبيل المثال، حدثت معظم حالات الاعتقال والاحتجاز في الخرطوم ودارفور في إطار المظاهرات السلمية التي نُظمت احتجاجاً على ارتفاع معدلات التضخم والتدابير التقشفية في ميزانية عام ٢٠١٨. وفي هذا السياق، اعتُقل صالح محمود، وهو محام بارز ونائب رئيس هيئة محامي دارفور، في مكتبه في ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، وأودع الحبس الانفرادي عدة أسابيع. ومما يثير القلق بوجه خاص معاملة الناشطات أثناء هذه الاعتقالات. فقد اعتُقلت مياس صافي مع ثلاث ناشطات أخريات في منزلها في ٢٠ شباط/فبراير.

٢٤- وأُفرج عن أعضاء المجموعة في ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير، رغم أن المدعي العام رفض، بحسب محاميهن، التوقيع على المستندات اللازمة للإفراج عنهن بكفالة.

٢٥- وتؤدي إجراءات الأجهزة الأمنية إلى خنق حرية التعبير والعمليات الفعلية لمنظمات المجتمع المدني في السودان، وهي إجراءات تتعارض مع التزام السودان باحترام وحماية الحق في حرية التجمع والتعبير المكفول بموجب الدستور الوطني المؤقت لعام ٢٠٠٥، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يضم السودان من بين أطرافه. وتمثل منظمات المجتمع المدني حجر الأساس في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مجتمع ديمقراطي، ويجب أن تكفل الحكومة قدرتها على العمل بحرية وعلى احترام حرية التجمع والتعبير احتراماً تاماً.

٢٦- وفي هذا السياق، رحب الخبير المستقل بقرار الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين الذين اعتقلوا في سياق المظاهرات ضد التدابير التقشفية في ميزانية عام ٢٠١٨، وشجع السلطات على ضمان الإفراج عن جميع الأشخاص الذين ما زالوا

محتجزين بصورة تعسفية والامتناع عن تنفيذ عمليات احتجاز مماثلة في المستقبل. وتلقى تأكيدات من السلطات السودانية المعنية بأن الأشخاص الذين أفرج عنهم لن يتم توقيفهم أو اتهامهم أو مقاضاتهم لاحقاً.

باء- القيود على الحرية الدينية

٢٧- في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٨، هُدمت الكنيسة السودانية الإنجيلية والمشيخية في منطقة الحاج يوسف، شمال الخرطوم، على يد عناصر من جهاز الأمن السوداني. ووفقاً للمعلومات الواردة، وصلت إلى الكنيسة ثلاث شاحنات شرطة دون إشعار مسبق فور انتهاء القداس وعمد أفراد جهاز الأمن إلى إخلاء المكان ومصادرة موجوداته قبل هدم الكنيسة. وتشمل الممتلكات المصادرة كراسٍ وأناجيل وآلات موسيقية.

٢٨- وأثار الخبير المستقل هذه المسألة في اجتماعه مع السلطات السودانية خلال الزيارة التي قام بها في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وذكّر ممثلو الكنيسة الإنجيلية المشيخية السودانية أن الكنيسة هي المالك القانوني للعقار والأرض وأن المبنى استُخدم كمكان للعبادة منذ عام ١٩٨٩، ودفعت الحكومة بأن مبنى الكنيسة كان من بين ٢٥ مبنى نص على هدمها أمرٌ رسميٌ وُقّع في حزيران/يونيه ٢٠١٦ بسبب عدم الحصول على الإذن اللازم لإنشائها.

٢٩- وخلال زيارة الخبير المستقل، نظمت الحكومة، ممثلة بوزارة العدل، منتدى بشأن حرية الدين في السودان بمشاركة مختلف الزعماء الدينيين. ورحب الخبير المستقل بهذه المبادرة وأعرب عن تقديره للمناقشة المثمرة حول هذا الموضوع، ورأى ضرورة اتخاذ خطوات حكومية أخرى لضمان احترام الحق في حرية الدين في البلد.

٣٠- وفي هذا الصدد، يذكّر الخبير المستقل بأن الحق في حرية الدين منصوص عليه في الدستور الوطني المؤقت للسودان وفي المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونص الدستور أيضاً على إنشاء مفوضية حقوق غير المسلمين في ولاية الخرطوم لضمان حماية حقوقهم وفقاً للدستور. والسودان ملتزم بضمان احترام الأحكام المتعلقة بالحق في حرية الدين احتراماً تاماً دون تمييز.

٣١- ويدعو الخبير المستقل حكومة السودان إلى احترام الحريات الأساسية المكرسة في الدستور الوطني المؤقت والسماح للشعب السوداني بممارسة حقوقه بحرية، بما في ذلك حرية الدين.

جيم- الرقابة على الصحافة

٣٢- استمرت رقابة أجهزة الأمن الحكومية على الصحافة بلا هوادة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويواصل جهاز الأمن والمخابرات الوطني ترهيب الصحفيين وتخويفهم من الاعتقال، وهو ما يعوق حرية الصحافة وحرية الرأي وحرية التعبير. وصادر ضباط هذا الجهاز نسخ ما لا يقل عن ثلاث صحف مرات عديدة في الفترة من ١٥ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بسبب نشرها مقالات تنتقد تصدي الحكومة للمظاهرات. وبالإضافة إلى ذلك، اعتقل جهاز الأمن ما لا يقل عن ١٥ صحفياً. واعتُقل ستة صحفيين في الخرطوم يومي ١٦ و١٧ كانون الثاني/ يناير وأُفرج عنهم في ٢١ كانون الثاني/يناير. وهناك تقارير موثوقة تفيد بأن أمل هباني،

وهي صحفية وناشطة في مجال حقوق الإنسان، تعرضت لمعاملة سيئة تصل إلى حد التعذيب أثناء اعتقالها.

٣٣- وذكرت المعلومات التي تلقاها الخبير المستقل أن الحكومة اعتبرت إعداد التقارير عن المظاهرات بمثابة "خط أحمر". وقالت إن مصادرة الصحف تقيد بشدة توفر المعلومات في المجال العام وتعيق حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

٣٤- وفي أيار/مايو ٢٠١٨، فرض جهاز الأمن والمخابرات الوطني "خطاً أحمر" على رؤساء تحرير المنشورات السودانية، إذ أمرهم بعدم نشر أي أخبار تتعلق بوفاة رجل أعمال أثناء الحجز. كما مُنع رؤساء التحرير من إعداد تقارير عن أزمة الوقود السائدة في البلد. وفي ٢٢ مايو/أيار على وجه التحديد، مُنع أربعة صحفيين سودانيين، دون أي مبرر، من السفر إلى المملكة العربية السعودية لحضور مؤتمر إقليمي للصحفيين.

٣٥- وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ألغت الإدارة السودانية للإعلام الأجنبي رخصة الصحفي القطري أحمد يوسف.

٣٦- ويكرر الخبير المستقل دعوته حكومة السودان إلى تعديل قانون الصحافة والمطبوعات من أجل توفير الحماية للصحفيين وناشري الصحف.

دال- حقوق المرأة

٣٧- قبل البعثة، تلقى الخبير المستقل معلومات تفيد بأن قوات الأمن تستخدم العنف والترهيب وغير ذلك من أشكال الإساءة لإسكات النساء في جميع أنحاء البلد. وتتفاقم هذه الانتهاكات بسبب السياق الأوسع لعدم المساواة بين الجنسين في المجتمع السوداني والإطار القانوني الذي يضفي الطابع المؤسسي عليه. وتنطوي الأحكام المتعلقة بالجرائم الأخلاقية العامة، بما في ذلك "اللباس غير المحتشم"، على تمييز ضد المرأة وهي تحد من حركتها ودورها في الحياة العامة. وتنتهك عقوبة الجلد المهينة المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، يدعو الخبير المستقل السلطات السودانية إلى وضع حد لما يعتبر تحرشاً من جانب شرطة النظام العام يستهدف النساء في الخرطوم بحجة ارتدائهن لباساً غير لائق أو تورطهن في عمليات بيع في الشوارع.

٣٨- وبصورة أعم، ألقت قضية نورا حسين حماد داوود التي حكمت عليها محكمة سودانية بالإعدام بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، الضوء بشكل واضح على مسألة التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد النساء والفتيات في السودان. وأدينت نورا حسين بطعن رجل أُجبرت على الزواج منه وقتله، مدعية أنه اغتصبها. وتلقى الخبير المستقل معلومات تفيد بأن التزويج القسري لنورا حسين واغتصابها وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني لم تأخذها المحكمة في الحسبان كدليل لتخفيف العقوبة وأن أكثر ضمانات المحاكمة العادلة صرامة والإجراءات القانونية الواجبة لم تُستوف في هذه القضية.

٣٩- ومع ذلك، رحّب الخبير المستقل بقرار محكمة الاستئناف في الخرطوم الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بإلغاء عقوبة الإعدام الصادرة بحق نورا حسين. ورغم أن الخبير المستقل لا يملك التفاصيل الكاملة لقرار المحكمة، أُبلغ بالاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن لمدة

خمس سنوات. واغتنم الخبير المستقل فرصة هذه القضية ليكرر مناشدته الحكومة مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٠- وخلال اجتماع الخبير المستقل مع الوحدة المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة، أُبلغ بسلسلة من المبادرات المتخذة لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة. وتشمل هذه المبادرات تقديم مشروع لتعديل القانون الجنائي إلى البرلمان يرمي إلى تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووضع خطة وطنية خمسية (٢٠١٨-٢٠٢٣) تركز على إمكانية وصول المرأة إلى العدالة في دارفور. ويود الخبير المستقل أن تتحول هذه المبادرات إلى خطوات ملموسة للتصدي للعنف ضد المرأة في السودان.

هاء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٤١- يلاحظ الخبير المستقل أن السودان يعاني من تفاوتات اجتماعية - اقتصادية ترجع إلى مجموعة من العوامل، بينها عدم دعم الزراعة البعلية، والمشاكل المتعلقة بالإصلاح الزراعي وتوزيع الموارد الإنمائية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية.

٤٢- ووفقاً للمعلومات التي تلقاها الخبير المستقل، يعاني ٣٦,١ في المائة من سكان السودان من الفقر، في حين أن سودانياً من كل أربعة سودانيين (٢٥ في المائة) يعيش دون خط الفقر المدقع. وتمثّل البطالة السبب الرئيسي للفقر. وتسجل الولاية الشمالية وولاية الجزيرة أدنى معدلات الفقر تليهما ولاية نهر النيل. بينما تسجل ولايات شمال كردفان وجنوب كردفان ودارفور أعلى معدلات الفقر. ويبلغ عدد قوة العمل في السودان ١١ مليون شخص يعمل منهم ٩ ملايين، ويستوعب القطاع الخاص ٩١,٣ في المائة من العاملين.

٤٣- ورفعت الحكومة سعر الكهرباء للاستهلاك المنزلي الذي يزيد عن ٥٠٠ ١ كيلوواط إلى ١,٨٥ جنيهاً سودانياً، فيما ضاعفت سعر الكهرباء للمصانع والكيانات التجارية. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى ارتفاع تكاليف عمليات الإنتاج الزراعي والصناعي ومن ثمَّ إلى ارتفاع أسعار الصادرات السودانية.

٤٤- والأنكى من ذلك كله أن الزيادة الكبيرة في تكلفة الإنتاج قد تهدد الموسم الزراعي ٢٠١٨-٢٠١٩، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى الهجرة نحو العاصمة والمدن الكبرى ومناطق التعدين غير الرسمية. ومن شأن ذلك، في نهاية المطاف، أن يضعف القدرة التنافسية للصادرات السودانية في الأسواق الدولية، رغم أن رفع العقوبات الاقتصادية من جانب الولايات المتحدة يمثل فرصة لإنعاش الاقتصاد السوداني وزيادة حجم الصادرات، ولا سيما الصادرات الزراعية.

٤٥- ورفعت الحكومة الدعم عن القمح، ونتيجة لذلك، ارتفع سعر رغيف الخبز من نصف جنيه سوداني إلى جنيه واحد. ومن المرجح أن يترك رفع الدعم أثراً ضاراً على دخل الأسر المعيشية، وبخاصة الأسر المعيشية الفقيرة. ومن المرجح أن يسهم رفع الدعم عن القمح أيضاً في الضغط التضخمي عبر التضخم الناتج عن عوامل خارجية، بالنظر إلى أن الجزء الأكبر من إمدادات القمح تأتي من الواردات. وإذا انتقل الناس إلى استهلاك أنواع أخرى من الحبوب المنتجة محلياً، وإذا كان الإنتاج المحلي للحبوب غير كاف لتلبية الطلب المتزايد، سترتفع أسعار هذه الحبوب.

٤٦- وقد تؤدي آثار ارتفاع أسعار الكهرباء ورفع الدعم عن القمح إلى انخفاض مطرد في الطلب، ومن ثمَّ إلى فقدان الوظائف الناتج عن حالات التسريح أو تقليص عدد الموظفين أو إغلاق المشاريع الاقتصادية.

٤٧- وحتى الآن، لم تنفّذ الحكومة بعد أي برامج حماية اجتماعية لاستيعاب الآثار السلبية لسياساتها على أضعف الشرائح السكانية. ويمثل التنسيق الجيد بين الشركاء الإنمائيين في البلد والحكومة أمراً بالغ الأهمية من أجل استيعاب الآثار السلبية لتدابير التقشف.

٤٨- ويرى الخبير المستقل أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب السوداني هو مفتاح الاستقرار الطويل الأمد في السودان. ويدعو الحكومة إلى التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر من أجل معالجة الأسباب الجذرية لحالات عدم المساواة في البلد.

واو- حالة حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع

١- دارفور

حالة المشردين داخلياً

٤٩- رغم أن عملية نزع السلاح ساعدت على تحسين الحالة الأمنية في بعض مناطق دارفور، فإن استمرار وجود ميليشيات مسلحة ورجال مسلحين يهددون حياة المشردين داخلياً وسبل عيشهم وتعايشهم السلمي دفع بالعديد منهم إلى تفضيل البقاء في المخيمات الآمنة نسبياً. ويواجه المشردون داخلياً تحديات عديدة داخل المخيمات، بما في ذلك عدم كفاية الغذاء والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية. ولا يزال المشردون داخلياً يعتمدون اعتماداً كبيراً على دعم وخدمات العملية المختلطة والوكالات الإنسانية في ضمان أمنهم ورفاههم وتلبية احتياجاتهم الإنسانية. ورغم أن هذه الخدمات محدودة بسبب التحديات الأمنية وغير الأمنية، فإنها تمثّل شرايين الحياة الأساسية للمشردين داخلياً. وكثيراً ما أعرب المشردون داخلياً عن قلقهم إزاء احتلال الميليشيات المسلحة لقراهم ومزارعهم، وهو أمر أثر سلباً على حقهم في الأمن الغذائي وعلى احتمالات عودتهم. وفي بعض الحالات، أُبلغ عن أعمال عنف شملت القتل والعنف الجنسي والاختطاف، وأدت إلى الإخلاء القسري للمشردين داخلياً من الأراضي التي كانوا قد عادوا إليها. ولا تزال الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك التمييز والوصول إلى الأراضي وسبل العيش، تشكل تحدياً كبيراً للاستقرار الطويل الأجل في دارفور.

العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

٥٠- لا تزال أوجه ضعف النساء والفتيات والفتيان في مواجهة العنف الجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، تشكّل مصدر قلق كبير. ووفقاً للمعلومات الواردة في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٨، وثّقت العملية المختلطة ١١١ حالة لضحايا العنف الجنسي. وشملت الحالات حالات اغتصاب، ومحاولات اغتصاب، واغتصاب جماعي، وبعض الحالات التي قتلت فيها الضحية. ولا تزال نساء وفتيات مخيمات المشردين داخلياً الأكثر عرضة للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بل هن ضحاياه في أغلب الأحيان، وأكثر ما تحدث حالات العنف هذه في المناطق المحيطة بالمخيمات وقرى العودة وغيرها من المناطق النائية وأثناء

قيام الضحايا بأنشطة لها علاقة بكسب العيش. فقد ارتفعت نسبة العنف الجنسي خلال الموسم الزراعي بسبب أنشطة التنقل الرعوي. ووفقاً للضحايا، ارتكب هذه الأعمال رجال مسلحون، وأفراد ميليشيات بالزي المدني، وعناصر من قوات الأمن الحكومية مثل القوات المسلحة السودانية، وقوات الدعم السريع، وحرس الحدود، والشرطة.

٥١- ويكتسي التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ومساعدة الضحايا أهمية حاسمة وهو يتطلب نهجاً متعدد القطاعات يشمل مختلف الجهات صاحبة المصلحة، على الصعيدين الوطني والدولي. ومن شأن القيادة الحكومية والإرادة السياسية، إلى جانب المشاركة الشاملة للجهات المعنية الوطنية عن طريق هياكل الدولة، وتوفير الموارد الكافية، وإقامة شراكات فعالة مع الأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين، أن تعزز مكافحة العنف الجنسي. كما تكتسي العدالة لضحايا العنف الجنسي أهمية بالغة لبناء سلام دائم في دارفور؛ ويشكل توفير سبل الانتصاف والتعويضات للضحايا والناجين جزءاً من عملية الإنعاش وتحقيق العدالة.

٥٢- وتلقى الخبير المستقل تأكيدات من رئيس القضاة بالنيابة في دارفور والمدعي الخاص لجرائم دارفور بأن خطوات يجري اتخاذها للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب.

سيادة القانون والمؤسسات القضائية

٥٣- اتخذت حكومة السودان خطوات لتعزيز المؤسسات القضائية من خلال نشر القضاة والمدعين العامين كوسيلة لتعزيز آليات حماية المدنيين. ورغم أن هذه المبادرة تحظى بالترحيب، لا يزال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يشتكون من صعوبات في الوصول إلى العناصر الأساسية في سلسلة العدالة. وعلى وجه الخصوص، وُجهت انتقادات إلى سلطات إنفاذ القانون لعزوفها الظاهر عن الشروع في التحقيقات والقبض على الجناة المزعومين. ولا يزال للقوانين التقييدية وبطء وتيرة الإصلاح التشريعي أثر سلبي على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥٤- ورغم أن المادة ٢٧(٣) من الدستور الوطني الانتقالي تنص على أن جميع الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل جمهورية السودان تعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الحقوق، فإن السلطات المؤسسية الأخرى تعمل بموجب صلاحيات لا تتماشى مع روح القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين هذه الصلاحيات صلاحيات واسعة ممنوحة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني، والاستخبارات العسكرية، والقوات المسلحة السودانية. وعلاوة على ذلك، يوسع تعديل عام ٢٠١٣ لقانون القوات المسلحة (٢٠٠٧) اختصاص المحكمة العسكرية للقوات المسلحة السودانية ليشمل محاكمة المدنيين، مع سلطة فرض عقوبة الإعدام. ولا بد من إدراج خطة إصلاح تشريعي شامل في استراتيجيات لحماية المدنيين، ولا سيما في سياق حالات النزاع وما بعد النزاع.

٥٥- وزار الخبير المستقل أيضاً سجن شلح الاتحادي في شمال دارفور، وتمكن من التحدث إلى المحتجزين من الرجال والنساء على أساس قوانين الطوارئ. وقال هؤلاء المحتجزون إنهم لم يُعرضوا على محكمة منذ عدة أشهر. وبناء على ذلك، يدعو الخبير المستقل السلطات السودانية إلى إلغاء قوانين الطوارئ في دارفور، ومراجعة قضايا جميع الرجال والنساء المحتجزين حالياً في سجن شلح الاتحادي على أساس قوانين الطوارئ، والبالغ عددهم ١١٧ شخصاً، بهدف ضمان الامتثال

للإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة. ويدعو الخبير المستقل إلى الإفراج الفوري عن هؤلاء الأشخاص إذا تبين عدم الامتثال لهذه الإجراءات والمعايير في حالاتهم.

٥٦- وأثناء التفاعل مع المحتجزين، أُبلغ الخبير المستقل بأن ٥٦ من بينهم حُكم عليهم بالإعدام. وتشمل هذه المجموعة امرأة رُفض مؤخراً طلبها عفواً رئاسياً. ويواجه هؤلاء الأشخاص خطر الإعدام في أي وقت. وهم يحتاجون إلى الحماية، ويجب توجيه الاهتمام الدولي نحو معالجة هذه المسألة على سبيل الاستعجال. ويشجع الخبير المستقل الحكومة على وقف تنفيذ أحكام إعدام هؤلاء الأشخاص تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام.

٥٧- ولاحظ الخبير المستقل الحاجة إلى الدعم في هذا المجال من أجل مساعدة السلطات الحكومية على بسط سيادة القانون وسلطة الدولة لتصل إلى المناطق النائية من أجل بناء ثقة الناس في سيادة القانون ومؤسسات إنفاذ القانون، والحد من النزاع بين المجتمعات المحلية، وتعزيز المساءلة، وتهيئة الظروف المفضية إلى إيجاد حلول دائمة وإلى العودة الطوعية للسكان المشردين. وستستهدف الجهود في هذا المجال تعزيز قدرات السلطات الحكومية، فضلاً عن إدارة النزاعات الفئوية وآليات المصالحة، من أجل التوسط لمعالجة الصراعات المحلية على الموارد. وبالإضافة إلى ذلك، ستُستثمر القدرات أيضاً لتعزيز التشريعات والسياسات المتعلقة بإدارة الأراضي والموارد.

٢- النيل الأزرق وجنوب كردفان

٥٨- في ولاية النيل الأزرق، تقاتلت مجتمعات المشردين على أسس عرقية عقب انشقاق داخل قيادة الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال في تموز/يوليه ٢٠١٧. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، اندلعت اشتباكات بين فصيلي الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال في مناطق تونفونا، ومرمطون، وغوز باغار، والجمامات، والفوغ. وشُرد الناس مرة أخرى وفرّوا إلى المناطق الجنوبية، ووردت تقارير تفيد عن حالات تشرد جديدة للمدنيين في المنطقة. وأفادت بعثة تقييم بقيادة جهات فاعلة إنسانية عن تشرد ٥٠٠ مدني. ووصفت الحالة بأنها مزرية، إذ أُحرقت منازل ونُهبت ممتلكات، وانعدمت أو تضاءلت إمكانية الحصول على الغذاء والماء والمأوى والخدمات الصحية.

٥٩- ومن الضروري بذل جهود عاجلة من أجل وضع حد نهائي لهذا الصراع وضمان وصول المساعدات الإنسانية بأمان إلى جميع المناطق. وكان للنزاع أثر طويل الأجل في المنطقة ويخشى السكان من إمكانية اندلاع الصراع مجدداً. ورغم أن جانبي الصراع أعربا عن عزمهما عدم استئناف القتال، لم يبرم اتفاق مشترك لوقف الأعمال الحربية.

٦٠- وفي جنوب كردفان، يسود هدوء نسبي في المنطقة رغم عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على وقف القتال بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال منذ فترة طويلة.

٦١- وفي جنوب كردفان، أُبلغ الخبير المستقل بالاضطلاع ببعثة تقييم مشتركة بين الوكالات في ١٨ مجتمعاً من المجتمعات التي يصعب الوصول إليها في منطقة العباسية في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨. وتفيد المعلومات الواردة عن تحديد حوالي ٨٩٦ ٣٤ شخصاً محتاجاً بينهم مشردون داخلياً وعائدون وفئات سكانية ضعيفة من سكان المجتمعات المحلية المضيفة. وتقدّر نسبة الأطفال والنساء من هؤلاء المحتاجين بحوالي ٦٠ في المائة.

٦٢- ويلاحظ الخبير المستقل أنها المرة الأولى منذ سبع سنوات التي تصل فيها منظمات المعونة الإنسانية إلى بعض المجتمعات المحلية منذ اندلاع الصراع مرة أخرى عام ٢٠١١. وحُددت الاحتياجات الملحّة، وشملت الافتقار إلى العلاجات التغذوية ونقص المرافق الصحية المتاحة للموظفين الطبيين في ١٦ مجتمعاً محلياً، وعدم توفر كميات كافية من مياه الشرب المأمونة والجيدة النوعية في جميع المجتمعات المحلية البالغ عددها ١٨ مجتمعاً، وتغوط حوالي ٩٠ في المائة من سكان المجتمعات المحلية في العراء.

٦٣- ويدعو الخبير المستقل الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان إلى احترام حقوق السكان المدنيين وتيسير إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين.

زاي- لاجئو جنوب السودان في السودان

٦٤- يثني الخبير المستقل على السودان لاتباعها تقليداً راسخاً في استضافة اللاجئين. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل السودان استضافة اللاجئين من إريتريا، وتشاد، والجمهورية العربية السورية، واليمن وبلدان أخرى. والأهم من ذلك أن السودان هو أحد البلدان المضيفة للاجئين الفارين من الصراع المدمر في جنوب السودان. وبتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، بلغ عدد لاجئي جنوب السودان الذين يستضيفهم السودان، ٧٦٣ ١٤٤ لاجئاً، وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٦٥- وإذ لاحظ الخبير المستقل الجهود التي يضطلع بها المجتمع الإنساني في تقديم المساعدة الإنسانية إلى لاجئي جنوب السودان، يناشد الدول المانحة زيادة الدعم من أجل تلبية احتياجات مئات آلاف اللاجئين في السودان.

خامساً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

٦٦- تحقق الخبير المستقل، في تفاعله مع حكومة السودان والجهات المعنية الأخرى، من أدوار مختلف الهيئات العاملة في السودان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلقى العديد من طلبات المساعدة التقنية. وأجرى الخبير المستقل، في تقريره السابق (A/HRC/36/63)، تقييماً لاحتياجات المساعدة التقنية وحدد بعض المجالات العاجلة لتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة. وأُبلغ الخبير المستقل، خلال اجتماعاته مع الشركاء الدوليين، ووكالات الأمم المتحدة، والعملية المختلطة، وأعضاء السلك الدبلوماسي والسلطات السودانية، بمختلف البرامج الجاري تنفيذها لتقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان.

٦٧- ومن الأمثلة البارزة على ذلك المساعدة التقنية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة كندا إلى المفوضية القومية لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السودان. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم حكومة كندا التمويل للبرنامج المشترك لسيادة القانون وحقوق الإنسان في دارفور. ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز قدرة نظام العدالة الرسمي (المحاكم والقضاة والمدعون العامون والشرطة والمؤسسات الإصلاحية) في منطقة دارفور. وأخذ الخبير المستقل علماً أيضاً بالدعم المالي والتقني المقدم إلى المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة والأمين العام للمجلس القومي لرعاية الطفولة من حكومة إيطاليا.

٦٨- وأخذ الخبير المستقل علماً أيضاً بالمشاريع التقنية التي وضعتها كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والعملية المختلطة، لتعزيز قدرات أصحاب المصلحة الوطنيين في مجال حقوق الإنسان.

٦٩- ويرى الخبير المستقل أن المساعدة التقنية واحتياجات بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان واسعة النطاق وتتطلب مستويات عالية من التمويل يجب الحصول عليها من الحكومة نفسها في الداخل ومن مختلف الشركاء المتعاونين في مجتمع ومؤسسات المانحين في الخارج. ويود الخبير المستقل أن يحث البلدان المانحة والمجتمع الدولي على تقديم الدعم التقني والمالي اللازم للسودان في ميدان حقوق الإنسان.

٧٠- كما يغتنم هذه الفرصة ليؤكد مجدداً دعوته الحكومة إلى تيسير نشر السودان بعثة تقنية موفدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل مناقشة وإقرار الاحتياجات من المساعدة التقنية بطريقة بناءة. وسيكون نشر هذه البعثة امتثالاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣٦، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن توفر المساعدة التقنية استجابة لطلب حكومة السودان المتعلق بدعم السبل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وبغية تقديم الدعم لهذا البلد من أجل وفائه بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان.

سادساً- الخلاصة والتوصيات

٧١- استند تقييم الخبير المستقل لمدى تنفيذ توصياته السابقة إلى المعلومات التي أتاحتها له حكومة السودان والأطراف المعنية الأخرى، بما في ذلك الشركاء الوطنيون والدوليون الذين يضطلعون بولاية تنفيذية في مجال حقوق الإنسان في السودان. وأخذ الخبير المستقل علماً بتأكيدات التعاون والتزام السلطات باتخاذ خطوات من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة للخبير المستقل.

٧٢- وفي هذا الصدد، رحّب بتعيين رئيس ونواب رئيس وأعضاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان في السودان، وهو أمر يأمل الخبير المستقل أن يمكِّن المفوضية من العمل بفعالية. ويثني الخبير المستقل أيضاً على الحكومة لاتخاذها خطوات إيجابية نحو تحسين الحالة الأمنية في دارفور، بما في ذلك الجهود التي تبذلها السلطات الحكومية لمعالجة النزاعات الفئوية وتعزيز التماسك الاجتماعي من خلال الاستفادة من إشراك المجتمعات المحلية في عمليات حوار ومشاورات.

٧٣- وعلى الرغم من هذه الخطوات وضمانات التعاون، يشعر الخبير المستقل بقلق عميق من أن عدداً كبيراً من التوصيات لم تنفذ بعد. وفي هذا السياق، يلاحظ أن عملية مواءمة القوانين الوطنية مع مبادئ حقوق الإنسان الدولية تجري بوتيرة بطيئة. ولا تزال أجزاء من الإطار القانوني، مثل قانون الأمن الوطني وقوانين الطوارئ في دارفور، تنتهك الحقوق الأساسية. وفي دارفور على وجه التحديد، ما زال احتلال الأراضي والعنف الذي يستهدف المشردين داخلياً، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء المشردات، يعوق عودتهم إلى مناطقهم الأصلية.

٧٤- ويود أن يؤكد أن أداء الحكومة سيُقيَّم في نهاية المطاف وفقاً لاستعدادها لتنفيذ توصياته، الأمر الذي من شأنه أن يحسن حالة حقوق الإنسان في البلد. وهو، لذلك، يحث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات دون مزيد من التأخير، عن طريق زيادة العمل البناء مع مجلس حقوق الإنسان، والأمم المتحدة، والمجتمع الدولي.

٧٥- ويكرر الخبير المستقل، استناداً إلى تقديره وتقييمه للحالة، جميع التوصيات التي سبق تقديمها ولم تنفذ بعد. وعلى وجه الخصوص، يقدم الخبير المستقل التوصيات التالية.

ألف- حكومة السودان

٧٦- يدعو الخبير المستقل حكومة السودان إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير ملموسة لإصلاح أوجه الإطار القانوني الراهن الذي يؤثر سلباً على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية. وإيلاء الأولوية، على وجه الخصوص، لسحب سلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك سلطة الاعتقال والاحتجاز، من يد جهاز الأمن والمخابرات الوطني؛

(ب) التصديق على ما تبقى من الصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) كفالة أن يراعى في تطبيق جميع حالات عقوبة الإعدام مجموعة من الظروف المحددة بدقة، بما في ذلك الاستيفاء التام للضمانات الدنيا التي تقتضيها المحاكمة العادلة والمنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) وقف استخدام عقوبة الإعدام على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٦٢؛

(هـ) اعتماد نهج كلي إزاء التنمية والتنفيذ الفعال لاستراتيجية الحد من الفقر لمعالجة الأسباب الجذرية لأوجه عدم المساواة في البلد.

باء- المجتمع الدولي

٧٧- يدعو الخبير المستقل المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تزويد حكومة السودان بالدعم التقني والمالي من أجل بناء مؤسسات ديمقراطية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد؛

(ب) النظر في استئناف المناقشات مع حكومة السودان، في ضوء طلب الحكومة الحصول على المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، لضمان إنشاء مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في البلد بغية مساعدة الحكومة في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.